



Date :
Reference No :

التاريخ : 2023/08/14 م
الرقم الإشاري : ج.س.ن./ق.م.ج/21/2023 م

السيد / عميد كلية الطب البشري

الموضوع: إحالة قرار

تحية طيبة وبعد ،

أحيل إليكم قرار مجلس الجامعة رقم: (21) لسنة 2023 م.

بشأن (اعتماد اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات والتأديب لكلية الطب البشري)

نأمل التفضل بالاستلام، ووضع القرار موضع التنفيذ، واتخاذ ما يلزم من إجراء

والسلام عليكم

مرفق: اللائحة الداخلية للدراسات والامتحانات والتأديب لكلية الطب البشري.



خالد فتح الله حسن

مدير مكتب شؤون مجلس الجامعة

صورة إلى :

- رئيس الجامعة
- وكيل الجامعة للشؤون التعليمية
- المسجل العام
- مدير مكتب التطوير والتابعية
- مشرف الماد

رجب / ١١:١٦ من



القرارات

قرار مجلس جامعة سرت

رقم (21) لسنة 2023م

بشأن ((اعتماد اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات والتأديب لكلية الطب البشري))

مجلس جامعة سرت

بعد الاطلاع على

- الإعلان الدستوري للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت الصادر في مدينة بنغازي الموافق 3/8/2011م وتعديلاته.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل واللجنة التنفيذية.
- القانون رقم (18) لسنة 2010م ب شأن التعليم العالي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سلبا رقم (501) لسنة 2010م، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي والصادر في 29/11/2010م، وتعديلاته.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سلبا رقم (22) لسنة 2008 ب شأن الهيكل التنظيمي للجامعات.
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (2) لسنة 2021م، الصادر في 25/3/2021م ب شأن تكليف السيد/ د. سليمان مقنام الشاطر، رئيساً لجامعة سرت
- ما ورد بمحضر الاجتماع الاستثنائي الأول لمجلس الجامعة لعام الجامعي 2022/2023م، المنعقد يوم الأربعاء 07/06/2023م من توصيات وقرارات.
- ما عرضه السيد/ عميد كلية الطب البشري.

قرار

مادة (1)

**بموجب أحكام هذا القرار تُعتمد اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات والتأديب
لكلية الطب البشري، المرفقة بهذا القرار.**

مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ من ملزم بتنفيذه.

مجلس جامعة سرت



صدر في سرت 02/08/2023م

حسين طاح. السنى



Date التاريخ
Reference No: الرقم الإشاري :

القرارات

قرار عميد كلية الطب البشري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢م

بشأن «تشكيل لجنة وتحديد مهامها»

بعد الاطلاع على:

- الاعلان الدستوري المرفق الصادر في مدينة بنغازي الموافق ٢٠١١/٨/٣، وتعديلاته.
- القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠م بإصدار قانون علاقات العمل، والاحتفظ التقليدي _____.
- القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠م بتعديل القانون رقم (٢) ٢٠١٨م بشأن الجامعات.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (٥٠١) لسنة ٢٠١٠م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي الصادر في ٢٩/١١/٢٠١٠م، وتعديلاته.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨م، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي للجامعات.
- قرار وزير التعليم العالي البحث العلمي رقم (٧٣٢) لسنة ٢٠٢٢م، بشأن تكليف السيد/ أ.د. عبدالله محمد الاحوال، عميداً لكلية الطب البشري جامعة سرت.
- وعلى ما عرضته السيدة وكيلة الشؤون العلمية بالكلية

قدر

مادة (١)

بموجب أحكام هذا القرار تشكل لجنة وتحدد مهامها على النحو التالي:

النقطة	الاسم	المنصب	رقم
١	د. جبصة على أحمد	رئيساً	٢
٢	د. عبدالله محمد المهدى اطيقية	عضواً	٤
٣	أ. معمر الناطف المهدى	عضواً	٤
٤	عبد الله خلف الله	عضو قانوني	٥

مادة (٢)

تحتضن اللجنة سالفه الذكر بتعديل لائحة الدراسة والامتحانات الداخلية لكلية الطب البشري جامعة سرت وتقديم التقرير النهائي مشفوعاً بمحاضر الاجتماعات للسيد عميد الكلية فور الانتهاء من أعمالها.

مادة (٣)

يعلم بأحكام هذا القرار، وينبلغ من ملزم بتنفيذه.

أ.عبد الله محمد الاحوال

عميد كلية الطب البشري



صدر في سرت / ٢٠٢٢م
بيان شؤون مجلس الكلية

جامعة سرت
كلية الطب البشري



كلية الطب
Faculty of Medicine
Sirte University - جامعة سرت

اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات للمرحلة الجامعية

بكلية الطب البشري جامعة سرت



الفصل الأول أحكام عامة

م(1)ـ أـدة (التعريف)

تنظم هذه اللائحة نظام الدراسة والامتحانات بكلية الطب البشري بجامعة سرت وتنصي أحكامها على الطلبة المسجلين بها للدراسة بمرحلة الإجازة الجامعية الأولى (بكالوريوس الطب والجراحة).

أحكام هذه اللائحة مستبطة من أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي قرار رقم (501) لسنة 2010م ولائحة نظام الدراسة والامتحانات لكليات الطب البشري بالجامعات الليبية 2022م، ويطبق فيما لم تنص عليه هذه اللائحة الأحكام الواردة باللوائح السالفة الذكر، ويبيّن مجلس الكلية في الحالات التي لم يرد فيها نص في اللوائح السابقة ولا يقبل عذر الطالب بعدم علمه بنصوص أحكام هذه اللائحة.

م(2)ـ أـدة (مصطلحات وتعريفات)

تدل المصطلحات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة على المعاني المبينة قرير كل منها:

1. الجامعة: مؤسسة للتعليم العالي والابحاث وتحتفظ بشهادات اكاديمية لخريجيها.
2. كلية الطب البشري: هي إحدى كليات جامعة سرت - ليبيا وتسعى إلى إعداد وتخرج العناصر المتخصصة في مجال العلوم الطبية.
3. مجلس الكلية: المجلس المختص بتبصير وتنفيذ ومتابعة الشؤون العلمية والإدارية والفنية بالكلية.
4. سجل الكلية: هو الجهة الموكلا إليها إدارة وتنفيذ إجراءات القبول والتسجيل والتخرج لطلبة الكلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
5. القسم العلمي: هو القسم المنفذ للمقرر الدراسي لمنح الإجازة الجامعية المتخصصة بالكلية.
6. قسم الدراسات والامتحانات: القسم الخدمي المختص والموكل إليه الإشراف على إدارة البرامج الدراسية بالتنسيق مع الأقسام العلمية ومنظومة التسجيل والدراسة والامتحانات.
7. لجنة الدراسات والامتحانات: هي لجنة فنية يوكل إليها وضع خطط تنفيذ البرامج الدراسية بالأقسام العلمية ومتابعتها.
8. لجنة المعادلة: هي لجنة مختصة بالكلية لمعادلة مزهالت الطلبة المنتقلين إليها.
9. البرنامج الدراسي بالكلية: هو المراحل المقررة على الطالب تنفيذها للحصول على الإجازة الجامعية.
10. الإجازة الجامعية: هي شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة (M.B.B.CH.)



11. خطة الدراسة: هي البرنامج الزمني الذي ينظم اجراءات التسجيل والدراسة والامتحانات والتدريب بالسنة الدراسية.
12. المقرر الدراسي: هو المنهج الدراسي الأساسي والسريري المعتمد بالبرنامج الدراسي بالكلية.
13. القدرة الاستيعابية: هي الإمكانيات التعليمية المتاحة بالكلية.
14. الجدول الدراسي: هو الجدول الذي يحدد فيه توزيع المحاضرات النظرية والعملية خلال الأسبوع وتوفيقها ومكان أدائها.
15. إيقاف القيد: هو إيقاف تسجيل قيد الطالب.
16. بطاقة الطالب الدراسية: هي الوثيقة التي تدون بها بيانات الطالب الدراسية من تاريخ تسجيله وحتى تاريخ تخرجه أو انتقاله أو فصله من الكلية.
17. إعادة التسبيب: هو الأجراء المعتمد لتوجيه الطالب للدراسة بكلية أخرى بالجامعة.
18. الامتحان النهائي: هو طريقة تقييم الطالب في المقرر المسجل به بنهاية السنة الدراسية ويحسب طبيعة المقرر، ويشمل: امتحان نظري، امتحان شفوي، امتحان عملي، امتحان سريري.
19. لجنة الامتحانات والمراقبة: هي لجنة فنية تكلف بتسهيل الامتحانات وتنظيمها وفق الآلية المعتمدة لخطة الدراسة بالكلية.
20. الطبيب المشرف: هو عضو هيئة التدريس السريري المكلف بالإشراف على طالب الامتياز أثناء تدريسيه بالمرفق الصحي.
21. الطبيب المنسق: هو عضو هيئة التدريس السريري المكلف بتنفيذ البرنامج التدريسي لمرحلة الامتياز بالتنسيق مع الأقسام السريرية.
22. المراقب: هو المكلف من لجنة الامتحان والمراقبة بتوثيق حضور وانصراف الطلبة الممتحنين، والقيام بعملية المراقبة والمتابعة أثناء أدائهم الامتحان، واستلام أوراق الإجابة منهم.
23. مشرف القاعة: هو المكلف من لجنة الامتحان والمراقبة بالإشراف على تنظيم عملية المراقبة أثناء أداء الامتحان داخل القاعة، واستلام أوراق الإجابة من المراقبين.
24. مشرف الامتحان: هو المكلف من لجنة الامتحان والمراقبة بالإشراف على تنظيم سير الامتحان.
25. الطالب: هو الشخص المقيد بكلية الطب البشري لنيل الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس في الطب والجراحة).
26. طالب الامتياز: هو الطالب المسجل بمرحلة التدريب "الامتياز".
27. الخريج: هو الطالب الذي اجذر متطلبات منح الدرجة الأولى (بكالوريوس الطب والجراحة) بالكلية بمراحلها المقررة.



مر(3)-إداة (لغة التدريس)

اللغة الانجليزية هي لغة الدراسة والامتحانات في كلية الطب البشري ويستثنى منها المواد التي تتطلب دراستها باللغة العربية.

مر(4)-إداة (الدرجة العلمية والشهادات التي تمنحها الكلية)

وفقاً لنظم الدراسة والامتحانات المقررة بهذه اللائحة تمنح كلية الطب البشري بجامعة سرت شهادة الإجازة الجامعية الأولى (بكالوريوس في الطب والجراحة) (M.B.B.CH.).

ويحق للكلية اقتراح تعديل الشهادات التي تصدرها أو مسمياتها وإضافة أو إلغاء أي من الشهادات التالية إذا دعت الضرورة لذلك بعد عرضها على مجلس الجامعة لإقرارها.

مر(5)-إداة (المسؤولين عن تنفيذ أحكام اللائحة)

يكون مجلس الكلية والأقسام العلمية المختصة وقسم الدراسة والامتحانات ومكتب التسجيل والقبول مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة كل فيما يخصه.

مر(6)-إداة (مواعيد الامتحانات)

يعلن عن بدء الدراسة وتحديد بدايتها ونهايتها ومواعيد الامتحanات النصفية والنهائية و عطلة نصف السنة من قبل الكلية بناء على القرارات الصادرة بخصوص الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الكلية.

مر(7)-إداة (دليل الطالبة)

تتولى الكلية إعداد دليل للطالبة يوضح تفاصيل نظام الدراسة والامتحانات والمناهج الدراسية ونظام الانتقال من مرحلة إلى أخرى، بما يضمن إلمام الطالب بنظام الدراسة والأحكام المعمول بها وإجراءات تنفيذ هذه اللائحة فيما يخص أنظمة الإنذار والفصل والتحقيق والتأديب.



الفصل الثاني الأقسام العلمية بالكلية ـ(8)ـادة (أقسام الكلية)

تكون بكلية الطب النسائي جامعة سرت الأقسام العلمية التالية:

رمز القسم	الاقسام	ت	رمز القسم	الاقسام	ت
PH	قسم علم وظائف الاعضاء	2	AN	قسم علم التبرير	1
HI	قسم علم الأنسجة والوارثة	4	BI	قسم الكيمياء الحيوية والأحياء الخزئية	3
PM	قسم علم الأدوية	6	PA	قسم علم الأمراض	5
PR	قسم علم الطفيليـات	8	MI	قسم الأحياء الدقيقة والمناعة	7
CO	قسم طب الأسرة وصحة المجتمع	10	OG	قسم النساء والتوليد	9
FO	قسم الطب الشرعي والستروم	12	OP	قسم طب العيون	11
GS	قسم الجراحـة	14	ME	قسم الباطنة	13
RD	قسم الأشعة التشخيصية والتدخلية	16	PE	قسم الأمراض	15
ED	قسم التعليم الطبـيـ	18	CS	قسم المهارات السريرية	17

يحق لمجلس الكلية ضم أو استحداث أنواعاً أخرى إذا دعت الضرورة لذلك وعرضها على مجلس الجامعة لا قرار، أهلاً

م(9) لادة (مجلس الكلية)

الإسم	ن	الإسم	ن
د. الكار	ن	د. الكار	ن
عمر	ن	عمر	ن
ومن قبل الكلية للشؤون العلمية	ن	ومن قبل الكلية للشؤون العلمية	ن
رقم	ن	رقم	ن
عام العلم	ن	عام العلم	ن
رئيس قسم علم علوم وظائف الامتحانات	ن	رئيس قسم التقويم والتقويم	ن
رئيس قسم علم الأنسجة والوارثة	ن	رئيس قسم الكيمياء الحيوية والأحياء والجزيئيات	ن
رئيس قسم علم الأدوية	ن	رئيس قسم علم الأمراض	ن
رئيس قسم علم الطفولة	ن	رئيس قسم الأحياء الدقيقة والمناعة الطبيعية	ن
رئيس قسم طب النساء والتوليد	ن	رئيس قسم طب الأسرة وصحة المجتمع	ن
رئيس قسم طب الشرعي والسموم	ن	رئيس قسم طب العيون	ن
رئيس قسم الجراحية	ن	رئيس قسمباطنة النساء والتوليد	ن
رئيس قسم الأشعة الشخصية والتداخلية	ن	رئيس قسم الأذاء	ن
رئيس قسم المهارات المرضية	ن	رئيس قسم المهارات المرضية	ن
يجوز للمجلئن أن يستعين بمدراء المكاتب والأقسام في إدارة الكلية	ن		
مدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية	ن		
رئيس قسم الدراسات والامتحانات	ن		
مدير مكتب الكلية	ن		
رئيس قسم التعاون الدولي	ن		
نائب المدير	ن		



م(10) لادة (مهام مجلس الكلية)

- يتولى مجلس الكلية المهام التالية:-
- رسم السياسة التعليمية للكلية.
- رسم السياسة اللازمة لإدارة اموال الكلية واستثمارها وفقاً للتشريعات النافذة.
- ترشيح أعضاء هيئة التدريس والمعدين للتعيين أو الدرامة حسب الاحوال واقتراح تدبيهم وإعارتهم.
- اقتراح مشروع اللائحة الداخلية للكلية.
- اقتراح خطط الدراسة وشروط منح الدرجات العلمية.
- إعداد المناهج والمقررات الدراسية.
- وضع نظم سير الامتحانات وتحديد مواعيدها.
- اقتراح القواعد المتعلقة بقبول الطلاب في الكلية وسائل ما يحصل بتسيير التعليم وتحقيق النظام في الكلية.
- تنفيذ القواعد المتعلقة بالمواظبة ونظام الدروس والمحاضرات.
- اقتراح ضم أو إلغاء اي قسم، او استخدام اقسام اخرى إذا دعت الضرورة لذلك وعرضها على مجلس الجامعة للاعتماد.
- تحديد احتياجات الكلية من أعضاء هيئة التدريس وفنين ومعدين.
- تحديد احتياجات الكلية من معامل وتجهيزات وغيرها من مواد التشغيل الأخرى ووضع مواصفاتها.



الفصل الثالث

القبول والتقييد والانتقال

مر(11) مادة (شروط القبول)

يحدد مجلس الكلية وقبل بداية كل عام دراسي (سنوي) الأعداد المطلوبة لقبول الطلاب المستجدين من حملة الشهادة الثانوية (القسم العلمي) أو ما يعادلها وفق القدرة الاستيعابية للكلية ويلزم احتيازهم المرحلة التمهيدية (إعداد طب)، ويشترط في من يتم قبوله للدراسة بكلية الطب البشري ما يلي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي)، حديثة الإصدار أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها قانوناً وفقاً للوائح تنظيم التعليم العالي بالجامعات الليبية.
2. أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية.
3. أن يكون قادراً صحيحاً على متابعة الدراسة بمراحلها النظرية والعملية والسريرية بالكلية.
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
5. أن يقدم بطلب الالتحاق خلال المواعيد المحددة لذلك.
6. في حال زيادة العدد عن القدرة الاستيعابية او التساوي في التقدير تكون الافضلية لأعلى نسبة.
7. أن يقدم النسخ الأصلية للمستندات المطلوبة لقبول، وألا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أخرى.
❖ إذا كان المتقدم للقبول بالكلية من غير الليبيين يتم إضافة الشروط الآتية إلى المذكورة أعلاه:-
 - أن يكون مقيناً بدولة ليبيا إقامة اعتيادية طيلة فترة الدراسة.
 - أن يكون مستوفياً لكافة الشروط المتعلقة بالمؤهل العلمي.
 - أن يتعهد ويلتزم بدفع رسوم ونفقات الدراسة التي تقررها اللوائح والنظم المعمول بها في هذا الشأن مالم يكن متاحلاً على منحة دراسية أو يكون قد تم اعفاءه من دفعها، حسب ما تقرره الجهات ذات العلاقة.
 - ان لا تزيد نسبة القبول للطلبة غير الليبيين عن ٤% من مجموع الطلبة المقبولين في نفس السنة، ويتم منحهم مقاعد دراسية وتنظيم اوضاعهم وكيفه قبولهم بقرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



م(12) مادة (القبول والقيد)

- يتم قيد وقبول الطلاب الجدد على أساس طلاب منتظمين متفرغين للدراسة، على أن لا يكون مسجلاً بأي كلية أخرى أو معهد عالي آخر داخل أو خارج ليبيا، ويجب أن يستكمل الطالب إجراءات قبوله خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة، ولا يجوز قبول الطالب بعد ذلك.
- يجب على كل طالب تجديد قيده مع بداية العام الدراسي ويكون تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك، فإذا لم يتم التجديد خلال مدة اقصاها شهر من بدء الدراسة، يعتبر الطالب منقطعاً بسبب غير مشروع مالم يقدم عذر يقبله عميد الكلية.
- يكون لكل طالب ملفان شخصيان يحفظ الأول بمكتب مسجل الكلية على أن يحتوي جميع المستندات الأصلية للطالب والأخر صورة من المستندات المقدمة تحفظ بقسم الدراسة والامتحانات.
- يجوز للطالب إيقاف قيده خلال العام الدراسي في مدة ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية بحسب الأحوال وذلك لسنة دراسية واحدة طيلة فترة دراسته ولا ت Habit مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة، ويجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لستة أخرى إذا تطلب الظروف ذلك.

م(13) مادة (شروط الانتقال)

يجوز قبول الطلاب المنتقلون من كليات داخل وخارج ليبيا معترف بها وفقاً للشروط الآتية:-

1. أن يتقدم الطالب بطلب لالانتقال للكلية عن طريق المسجل العام للجامعة خلال شهر من بدء العام الدراسي.
2. أن يكون الطالب حاصلاً في الشهادة الثانوية على النسبة المطلوبة للقبول بالكلية لتلك السنة.
3. ألا يكون قد سبق فصله من كلية المنتقل منها لأسباب علمية أو تأديبية وأن يقدم ما يفيد ذلك.
4. أن يتقدم الطالب بمستندات أصلية معتمدة من جهات الاختصاص تبين المقررات ومحتويات المواد التي درسها ونتائج الامتحانات (الدرجات والتقادير لكل مادة) التي تحصل عليها من الكلية المنقول منها.
5. يتم قبول انتقال الطالب مع بداية كل مرحلة دراسية شرطية أن يكون ناجحاً في جميع المواد الدراسية للمرحلة التي قبلها.
6. أن يقضي الطالب المنتقل للكلية ستين دراسة على الأقل بعد الانتقال وقبل المرحلة السريرية.



7. يشترط دراسة المرحلة السريرية كاملة في الكلية بعد الانتقال، وأن تكون المواد والمقررات التي درسها في الكلية المنقول منها متفقة مع المواد والمقررات الدراسية في نفس السنة الدراسية وفي نفس المرحلة بالكلية، وفي حال وجود مواد مقررة لم يتم دراستها قبل الانتقال يتم الزام الطالب بدراستها.
8. لا يحق للطالب الذي قام بإخلاء طرفه من الكلية طلب العودة إليها، ويكون إجراءات إخلاء الطرف بالتوقيع على تعهد كتابي من الطالب.

م-(14) معادلة الشهادات و المقررات الدراسية

تشكل بقرار من عميد الكلية لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من أقسام مختلفة، وتتولى اللجنة معادلة المؤهلات للطلاب الراغبين في الانتقال إليها وتحديد السنة الدراسية لكل منهم وفق الضوابط الآتية:

- أن تكون المقررات المطلوب معادلتها متفقة من حيث مفرداتها مع المقررات التي تدرس بالكلية.
- البت في الطلبات في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ تقديم الطلب.
- الارتباط الموضوعي بين المقررات الدراسية.
- ترفع توصيات اللجنة لمجلس الكلية للاعتماد وإصدار قرار بخصوص الطلبة الذين تم قبول انتقالهم إلى الكلية المقبول نقلهم.
- إذا وجدت اللجنة أن الطالب درس وفق نظم مختلفة ومتغيرة لما هو معمول به داخل ليبيا ، على اللجنة احالة الأمر للجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.
- يجوز الحق للطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا يعد الطالب منتقلًا إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.



الفصل الرابع
نظام الدراسة بالكلية
مـ(15)ـادة (نظام الدراسة)

تتبع الكلية نظام السنة الدراسية الكاملة في جميع مراحل الدراسة ويجوز اقتراح نظام بديل بناء على تطور التعليم الطبي.

مـ(16)ـادة (مدة الدراسة)

مدة الدراسة بالكلية لغيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة (5) سنوات تتلوها سنة تدريب تكميلي تسمى سنة الامتياز، ولا يجوز للطالب الالتحاق بالمراحل الدراسية بالكلية إلا بعد الانتهاء من المرحلة التمهيدية، على أن يخضع الطالب لنظام وشروط القبول والقيد بكلية الطب البشري، وتتقسم مدة الدراسة بالكلية إلى مراحل على النحو التالي:

1. المرحلة الدراسية (الأولى): ومدتها ستة دراسيات وفق المنهج والوعاء الزمني للمواد المعتمدة باللائحة وتشمل:-

* السنة الأولى: ومدتها سنة دراسية واحدة وتبدا في شهر (أكتوبر) وتستمر لغاية شهر (مايو).

* السنة الثانية: ومدتها سنة دراسية واحدة وتبدا في شهر (أكتوبر) وتستمر لغاية شهر (مايو).

2. المرحلة الدراسية (الثانية):

* السنة الثالثة: ومدتها سنة دراسية واحدة وفق المنهج والوعاء الزمني للمواد المعتمدة باللائحة، وتبدا في (أكتوبر) وتنتهي في نهاية (مايو).

* المرحلة الدراسية (الثالثة والنهائية): ومدتها ستة دراسيات كاملة ويدرس بها الطالب المواد المحددة باللائحة وفق الوعاء الزمني المعتمد وتشمل السنتين التاليتين:-

* السنة الرابعة: ومدتها سنة جامعية واحدة وتدرس بها المواد المحددة باللائحة وتبدا في شهر (أكتوبر 10) وتنتهي في شهر (سبتمبر 9).

* السنة الخامسة: ومدتها سنة كاملة (12 شهراً) ويدرس بها الطالب المواد المحددة باللائحة وتبدا الدراسة مع بداية شهر (أكتوبر) وتستمر عاماً كاملاً.

3. المرحلة التدريبية التكميلية (سنة الامتياز): ومدتها (12 شهر) وهي مرحلة التدريب السريري وتشمل (التدريب في الأقسام حسب البطاقة المعدة لذلك)، وتعتبر الزامية لجميع الطلبة الذين انهوا بنجاح سنوات الدراسة الأكاديمية والسريرية في المراحل السابقة ولا يخرج الطالب متخرجاً إلا بعد اجتياز هذه المرحلة.



م(17) مادة (المراحل الدراسية)

يحدد مجلس الكلية المواد الدراسية ومفرداتها وعدد الساعات المخصصة لها في كل المراحل الدراسية ويحظر له تعديلاً بناءً على اقتراح القسم العلمي المختص لمواكبة التطور العلمي.

تكون المواد الدراسية وساحتها موزعة على السنوات الدراسية بالمراحل الدراسية بالإضافة إلى توزيع الدرجات المخصصة لكل مادة كالتالي:

أولاً- المرحلة الدراسية الأولى: (السنة الأولى - السنة الثانية):

- السنة الأولى:** ومدتها سنة جامعية واحدة تبدأ في شهر (مايو) وتستمر لشهر (أكتوبر) ويدرس بها المواد التالية: علم التشريح (1)، وعلم وظائف الأعضاء (1) وعلم الكيمياء الحيوية والجزئية (1)، وعلم الأنسجة والوراثة (1)، واللغة الإنجليزية الطبية، وتنتهي امتحانات الدور الأول لهذه المرحلة في شهر (يونيو) بينما تعقد امتحانات الدور الثاني في فترة لا تزيد عن شهر بعد إعلان نتائج الدور الأول.
- ويتم تقديم العلوم المذكورة على شكل محاضرات وحلقات دراسية ودورات معملية ويكون توزيع ساعاتها الأسبوعي والدرجات كالتالي:

الدرجة الكلية	المنافسة اسبوعياً	عدد الساعات المعملية اسبوعياً	عدد الساعات النظرية اسبوعياً	المادة
				اسبوعياً
150	2	4	4	علم التشريح (1)
100	2	2	3	علم وظائف الأعضاء (1)
100	2	2	3	علم الكيمياء الحيوية والجزئية (1)
100	2	2	2	علم الأنسجة (1)
100	-	-	4	اللغة الإنجليزية الطبية (1)

- يجوز للقسم اعطاء 4 ساعات عملية بواقع أسبوع بعد أسبوع في مادتي الكيمياء الحيوية وعلم وظائف الأعضاء بعد التنسيق مع الأقسام الأخرى.

* توزيع الدرجات المخصصة لكل مادة بالسنة الأولى من المواد التي يمتحن فيها الطالب على النحو التالي:

الدرجة العلية	الدور الثاني				الدور الأول				المواد الدراسية	
	امتحان تهائي فقط %100				امتحان تهائي فقط %80					
	الدرجه	شهري %10	عملي %30	نظري %60	الدرجه	شهري %10	عملي %20	نظري %50		
150	15	45	90	15	30	75	30	30	علم التشريح (1)	
100	10	30	60	10	20	50	20	20	علم وظائف الأعضاء (1)	
100	10	30	60	10	20	50	20	20	علم الكيمياء الحيوية والجزئية (1)	
100	10	30	60	10	20	50	20	20	علم الأنسجة (1)	
100	10	30	60	10	20	50	20	20	اللغة الإنجليزية الطبية (1)	

- السنة الثانية: ومدتها سنة جامعية واحدة تبدأ فى شهر (أكتوبر) وتنتهى نهاية شهر (مايو) ويدرس بها المواد التالية: علم التشريح (II)، وعلم وظائف الأعضاء (II)، وعلم الكيمياء الحيوية والجزئية (II)، وعلم الأنسجة والوراثة (II)، وللغة الانجليزية الطبية، وتكون امتحانات الدور الأول لهذه المرحلة في شهر (يونيو) بينما تعقد امتحانات الدور الثاني في فترة لا تزيد عن شهر بعد إعلان نتائج الدور الأول، ويحدد الوعاء الزمني والدرجات المخصصة لكل مادة على النحو الموضح فيما يأتي:

الدرجة الكلية	عدد ساعات المناقشة اسبوعياً	عدد الساعات العملية اسبوعياً	عدد الساعات النظرية اسبوعياً	المادة
150	2	2	4	علم التشريح (II)
200	2	2	4	علم وظائف الأعضاء (II)
200	2	2	4	علم الكيمياء الحيوية (II)
100	2	2	2	علم الأنسجة (II)
100	-	-	4	اللغة الانجليزية الطبية (II)

*توزيع الدرجات المخصصة لكل مادة بالسنة الثانية من المواد التي يمتحن فيها الطالب على النحو التالي:

الدرجة الكلية	الدور الثاني			الدور الأول			المواد الدراسية
	امتحان نهائى فقد %100			%80	امتحان النهايى %100	اعمال	
	تفهوى %10	عملى %30	نظري %60	تفهوى %10	عملى %20	نظري %50	
150	15	45	90	15	30	75	علم التشريح (II)
200	40	60	120	20	40	100	علم وظائف الأعضاء (II)
200	40	60	120	20	40	100	علم الكيمياء الحيوية (II)
100	10	30	60	10	20	50	علم الأنسجة (II)
100	10	30	60	10	20	50	اللغة الانجليزية الطبية (II)

ثانياً - المرحلة الدراسية الثانية (السنة الثالثة):

ومدتها سنة جامعية واحدة تبدأ فى شهر (أكتوبر) وتنتهي فى نهاية شهر (مايو) ويدرس بها المواد الطبية التخصصية المذكورة أعلاه، ويبين الجدول الآتى الوعاء الزمني الأسبوعي والدرجات المخصصة لكل منها.

الدرجة الكلية*	عدد ساعات المناقشة اسبوعياً	عدد الساعات العملية اسبوعياً	عدد الساعات النظرية اسبوعياً	المادة
300	5	2	6	علم الأمراض
300	5	2	6	علم الأدوية
200	4	2	4	علم الأحياء الدقيقة والمناعة
100	2	2	2	علم الطفريات

*توزيع الدرجات المخصصة لكل مادة بالمرحلة الثانية من المواد التي يمتحن فيها الطالب على النحو التالي:-

الدرجة الكلية	الدور الثاني			الدور الاول				المادة الدراسية	
	امتحان نهائي فقد %100			امتحان النهائي %80		اعمال السنة %20			
	عملي %30	نظري %60	شهري %10	عملي %20	نظري %50				
300	30	90	180	30	60	150	60	علم الأمراض	
300	30	90	180	30	60	150	60	علم الأدوية	
200	40	60	120	20	40	100	40	علم الأحياء الدقيقة والمعناعة	
100	10	30	60	10	20	50	20	علم الطبيات	

ثالثاً - المرحلة الدراسية الثالثة (السنة الرابعة والستة الخامسة):

- السنة الرابعة: و مدتها سنة جامعية واحدة تبدأ مع بداية شهر (اكتوبر)، وتنتهي في شهر (سبتمبر)، ويدرس بها المواد الطبية والسريرية التخصصية التالية: المهارات الطبية لمدة (12 أسبوع) وتتألف من الجزء النظري للمادة (4 أسابيع) و مقدمة الجراحة (4 أسابيع) و مقدمة في طب الأمراض الباطنية (4 أسابيع) مع بداية شهر (أكتوبر) وتليها مود طب الأسرة والمجتمع، والطب الشرعي والسموم، وطب العيون، وأمراض النساء والتوليد والأشعة، وتدرس هذه المواد بصورة متوازية ومستمرة طوال الفترة الزمنية لهذه السنة، ويبين الجدول الآتي الوعاء الزمني الأسبوعي والدرجات المخصصة لكل منها:

الدرجة الكلية*	عدد الأسابيع الدراسية	المادة
(30+30+40)100	(4+4+4)12	المهارات السريرية
100	4	طب الشرعي والسموم
100	6	طب العيون ون
200	8	طب الأسرة و المجتمع
200	8	أمراض النساء والتوليد
100	4	الأشعة التشخيصية والداخلية

- *توزيع الدرجات المخصصة لكل مادة بالسنة الرابعة من المواد التي يمتحن فيها الطالب على النحو التالي:-

الدرجة الكلية	الدور الثاني			الدور الاول				المادة الدراسية	
	امتحان نهائي فقد %100			امتحان النهائي %80		اعمال السنة %20			
	شهري %10	عملي %30	نظري %60	شهري %10	عملي %20				
100	10	30	60	10	20	50	20	المهارات السريرية	
100	10	30	60	10	20	50	20	طب الشرعي والسموم	
100	10	30	60	10	20	50	20	طب العيون ون	
200	40	60	120	20	40	100	40	طب الأسرة و المجتمع	
200	40	60	120	20	40	100	40	أمراض النساء والتوليد	
100	10	30	60	10	20	50	20	الأشعة التشخيصية والداخلية	

* السنة الخامسة: تبدأ الدراسة مع بداية شهر (أكتوبر)، وتستمر عاماً كاملاً ويدرس الطالب فيها المواد السريرية المذكورة أعلاه، ويكون تدريس هذه المواد بصورة متوازية ومستمرة طوال الفترة الزمنية المحددة لهذه السنة. ويبين الجدول الآتي الوعاء الزمني الأسبوعي والدرجات المخصصة لكل منها:

الدرجة الكلية*	عدد الأسابيع الدراسية	المادة
200	12	طب الأطفال
300	18	طب الأمراض الباطنية
300	18	الجراحة العامة وفروعها

*توزيع الدرجات المخصصة لكل مادة بالسنة الخامسة من المواد التي يمتحن فيها الطالب على النحو التالي:-

الدرجة الكلية	الدور الثاني			الدور الأول				المواد الدراسية	
	امتحان نهائي فقط 100%			امتحان النهائى 680					
	نظري %10	عملي %30	تفهيم %60	نظري %10	عملي %20	تفهيم %50	اعمال %20		
200	40	60	120	20	40	100	40	طب الأطفال	
300	30	90	180	30	60	150	60	طب الأمراض الباطنية	
300	30	90	180	30	60	150	60	الجراحة العامة وفروعها	

- هذا وتعتبر جميع المقررات الدراسية في كلية الطب أساسية ماعدا المقررات والمواد الاختيارية والتي تصنف على أنها غير أساسية وتفصيلها كما يلي:

○ المقررات غير الأساسية: وهي المقررات التي تدرس لطلاب الكلية خلال المراحل الدراسية المختلفة وهي:

- اللغة الانجليزية (العامة والطبية).
- الحاسوب وتقنيات المعلومات.
- أي مادة تراها الكلية مناسبة.

ويوضح الكتب الخاص بالمناهج الدراسية بكلية الطب البشري مفردات المقررات الدراسية والوعاء الزمني لهذه المواد.

○ المواد الاختيارية:

وهي التي يختارها الطالب كمواد إضافية تكون لمعظمها علاقة مباشرة بمهنة الطب، ولا تدخل في المجموع العام.

رابعاً. المرحلة التدريبية التكميلية (سنة الامتياز):

مرحلة التدريب (الامتياز): تعتبر هذه المرحلة الزامية لجميع طلاب كلية الطب، وجزء لا يتجزأ من التعليم الطبي لكلية الطب البشري بجامعة سرت، تبدأ مع بداية شهر يناير لمدة خالصًا كلًا، ولا يجوز بأي حال للطالب الشروع في التدريب إلا بعد اجتياز جميع المواد المقرر في جميع المراحل،



ولا تمنح الإجازة الجامعية الأولى (البكالوريوس في الطب والجراحة) إلا إذا أنهى هذه المرحلة بإحدى المستشفيات التعليمية المعتمدة بمدينة سرت أولاً وتوزع مدتها على النحو التالي:

و يتم التدريب التكميلي (سنة ميلادية كاملة) في الأقسام التالية:-

المدة بالأسابيع	القسم السريري
12	الباطنة
12	الجراحة
6	الأطفال
6	النساء والتوليد
4	طب الأسرة و المجتمع
2	العناية المركزة
2	الأمراض النفسية
4	الآخر

م-(18)إادة (التدريب بالمرحلة السريرية)

يجوز للطالب قضاء جزء من فترة التدريب في المرحلة السريرية في مستشفيات ومؤسسات تعليمية معتمدة تكون تبعيتها لأحدى كليات الطب البشري داخل ليبيا أو خارجها ضمن البرنامج التبادل الطلابي ولمدة لا تزيد عن أربعة أسابيع، على أن تتحسب المدة التي قضاها الطالب ضمن فترة التدريب السريري المقرر، وحسب نتيجة تقرير المتابعة الممنوح من قبل الأستاذ المشرف بالكلية أو الجامعة التي يتبعها المستشفى التعليمي أو المؤسسة المعتمدة حسب الأصول.

يجوز لمجلس الكلية تمديد فترة التدريب السريري لمدة لا تتجاوز (24 أسبوع) في الأحوال التالية:

إذا كان التقدير العام للطالب أثناء فترة تدريبيه بإحدى الأقسام ضعيف.

غياب الطالب في أي مرحلة من مراحل التدريب لفترة تزيد عن أسبوعين، وفيما عدا ذلك تمدد فترة التدريب لمدة الغياب.

م-(19)إادة (مفردات المقررات الدراسية وتطويرها)

يمراعاة احكام اللائحة تتولى الكلية اصدار كتيب يبين مفردات المقررات الدراسية المختلفة موزعة على السنوات الدراسية وبيان عدد هذه المحاضرات والمناقشات والتدريب العملي والسريري وطرق التقويم المعتمدة ، وكذلك يتم اقتراح مفردات المقررات وتفصيل المناهج والكتب المنهجية للدروس النظرية والعملية والسريرية من قبل مجالس الاعمال العلمية بالكلية، ولا تسرى إلا بعد دراستها وتقيمها من لجنة المناهج واعتمادها من مجلس الكلية، ويجوز إضافة أو إلغاء أو تحديث المفردات والمناهج المقرر من مجلس القسم بعد موافقة لجنة المناهج واعتماد مجلس الكلية.

م-(20) بادة (عملية التدريس)

يتولى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية تنظيم توزيع الطلبة في كل سنة إلى مجموعات حسب الإمكانيات المتوفرة للكلية وطبيعة الدراسة لكل مقرر وبرنامجه العملي والسريري ويكون من مسؤولية أعضاء هيئة التدريس تدريب الطلاب لاكتساب المهارات العملية وإبراز طاقاتهم وقدراتهم وتنمية مواطن ضعفهم وتقديم النصح لتجنب الأمور التي تؤثر على دراستهم.

ويتم تدريس وتدريب الطلاب غير المستجدين في مجموعات منفصلة عن الطلبة المستجدين مع التركيز على حلقات النقاش لإبراز القرارات وتنمية مواطن الضعف لدى هؤلاء الطلاب ودعم الدراسة النظرية لديهم من خلال التطبيق العملي.

م-(21) بادة (الغياب عن المحاضرات)

على الطالب أيا كانت صفتة (مستجد أو دارس للمادة مرة أخرى) في كافة المراحل الالتزام بمتابعة المحاضرات والمناقشات والدروس العملية والتدريب السريري ولا يحق له التقدم لامتحان النهائي لأي مادة تزيد نسبة الغياب فيها عن (25%) من مجموع الساعات النظرية أو (5%) من مجموع الساعات المخصصة لحلقات النقاش والتدريب العملي والتدريب السريري ولا يحوز الإعفاء من هذا الشرط لأي سبب كان وترصد له (درجة صفر) في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه على النسبة المشار إليها أعلاه.

م-(22) بادة (توثيق الغياب)

يقوم عضو هيئة التدريس برصد الحضور والغياب وتسلمه لرئيس قسمه لتوثيقه دوريا وإحالته إلى قسم الدراسة والامتحانات مع لفت نظر الطالب بعدم تكرار الغياب وتبين الآثار المترتبة عليه، مع مراعاة خصوصية التعليم عن بعد.



الفصل الخامس

نظام الامتحانات

مر(23) مادة (الامتحان النهائى)

يتكون الامتحان النهائى من الأجزاء التالية وتكون درجة الطالب هي مجموع درجاته في هذه الأجزاء وهي:-

الجزء التحريري.

الجزء العملى.

هذا ولا يسمح باستبدال الامتحان العملى بنظام الأسئلة النظرية أو التحريرية.

الجزء السريري (المرحلة الثالثة).

الامتحان الشفوى تجريه لجنة لا يقل عدد اعضائها عن (2) من اعضاء هيئة التدريس ويشترط ان لا تقل درجة أحدهما عن استاذ مساعد او الاثنين بدرجة محاضر في حال عدم توفر الدرجة العلمية استاذ مساعد.

مر(24) مادة (اعمال السنة)

تخصص نسبة 20% من الدرجات المخصصة لكل مادة لأعمال السنة ويتولى كل قسم اجراء هذه الامتحانات الجزئية في مدة لا تزيد عن أسبوعين للسنة الدراسية الواحدة على أن لا يتجاوز موعدها الطبيعي الأسبوع الثاني من شهر فبراير، وعلى أن تكون نسبة المنهج المتضمن في الامتحان النصفى 30-40% من كامل المنهج المقرر للمادة ويتولى استاذ المادة إعلان نتائج هذه الامتحانات وتقديم درجاتها مرصودة في صورتها النهائية إلى قسم الدراسة والامتحانات قبل بداية الامتحانات النهائية بشهر كحد اقصى، ويجوز في حالة تعذر اجراء الامتحانات النصفية أن يقوم مجلس القسم بتقديم مقترحاً بديل، واعتماده من مجلس الكلية بما لا يتعارض مع اللوائح المنظمة للدراسة والامتحانات.

مر(25) مادة (التغيب عن الامتحانات الجزئية)

إذا تغيب الطالب عن الامتحانات الجزئية برصد له (صفر) وللقسم العلمي/قسم الدراسة والامتحانات معالجة حالات الغياب بأعذار مقبولة في الامتحانات الجزئية.

مر(26) مادة (اجراء الامتحان النهائى)

تكون الامتحانات النهائية من دورين ، ويسمح للطالب بالدخول إلى امتحان الدور الثاني **مهما كان عدد المواد الراسب فيها**، مع السماح للطالب الراسب في مادة واحدة فقط بعد الدور الثاني بالانتقال للمرحلة التالية في نفس المرحلة على أن لا ينتقل إلى المرحلة الدراسية التالية إلا بعد نجاحه في كافة مقررات المرحلة السابقة، وفي كل الأحوال يعامل الطالب الراسب معاملة المستجد من حيث الحضور ودخول امتحانات اعمال السنة (الجزئية).

م-(27) مادة (آلية إجراء الامتحان النهائي)

نظراً للأعداد المتزايدة للطلاب ولطبيعة المرحلة السريرية وصعوبة إجراء الامتحانات النهائية في بعض الأحيان في وقت واحد فإنه يجوز للأقسام السريرية وبعد أخذ الأذن من مجلس الكلية إجراء الامتحانات على النحو التالي:

أن تجرى الامتحانات النهائية لكل مجموعة أو مجموعتين أكمات الدروس النظرية والتدريب العملي خلال أسبوعين من استكمال التدريب العملي والنظري للمادة.

في حالة رسم الطالب في أي مادة بعد إجراء الامتحان في الدورين فعلى الطالب إعادة دراسة تلك المادة دراسة نظرية وعملية وامتحان.

م-(28) مادة (رصد نتيجة الامتحان النهائي)

في حالة نجاح الطالب في الدور الثاني يعطى الدرجة التي تحصل عليها في المواد التي أعاد الامتحان فيها على أن ترصد له كدور ثان ويعطى الطالب الدرجة التي تحصل عليها كاملة.

م-(29) مادة (التغيب عن الامتحانات النهائية)

إذا تغيب الطالب عن تدريب الامتحان النهائي للدور الأول أو إجرائه في أي مقرر يسجل غالباً في ذلك المقرر، وتحسب له كفرصة إلا إذا كان عذرها في الغياب لأسباب قاهرة يتم التأكيد منها وتقبلها لجنة الامتحانات في حينها يرصد له الدور الثاني كدور أول في تلك المقرر، والأسباب القاهرة هي:

إذا كان الطالب المعنى نزيلاً بالمستشفى ويتم التأكيد من ذلك عن طريق تقديم تقرير طبى معتمد يفيد بعجزه عن أداء الامتحان كتابة أو شفاهة.

في حالة وفاة أحد أقارب الطالب من الدرجة الأولى خلال فترة إجراء الامتحانات ويثبت ذلك بموجب شهادة وفاة رسمية.

إذا كان الطالب المعنى محبوس حبس احتياطي على ذمة قضية ولم يتم إدانته فعليه أن يثبت ذلك بمستند رسمي.

م-(30) مادة (الأستثنائية خلال الكوارث الطبيعية والأزمات)

في حالة حدوث ظروف أو حوادث استثنائية غير متوقعة ويستحيل دفعها (القوة القاهرة) مما ينتهي عنه وقف الدراسة فعندها يسمح للكلية استخدام طرق التدريس البديلة التي يراها مجلس الكلية ملائمه كالتعليم عن بعد والحضور المتناسب للدراسة أو غيرها من الطرق حتى يتم استئناف الدراسة بشكل طبيعي عند زوال تلك الأسباب.

الأزمات البشرية: وتشمل الحروب والصراعات والأعمال الإرهابية والتغيرات وأي كوارث أخرى تعيق سير الدراسة والامتحانات وفي جميع الأحوال السابقة توقف الدراسة حسب نوع وندة هذه الأزمات.



وبإعلان رسمي من إدارة الجامعة ولا تستأنف الدراسة إلا بعد زوال الأسباب ورجوع الأمور إلى وضعها الطبيعي وبإعلان رسمي من إدارة الجامعة بذلك.

وفي الحالات السابقة يسمح للكليات استخدام طرق التدريس البديلة حسب المناسب من الطرق التي يراها مجلس الكلية ملائمة كالتعلم عن بعد والحضور المتناسب للدراسة أو غيرها من الطرق.

مـ(31)ـادة (مهام إضافية لقسم الدراسة والامتحانات)

يتولى قسم الدراسة والامتحانات والذي يتكون من رئيس القسم ولجنة الدراسة والامتحانات بالإضافة إلى المهام المسندة إلى الدراسة والامتحانات في لائحة الهيكل التنظيمي للجامعات ولائحة الدراسة والامتحانات والتذبيب بالجامعات الآتى:

التنسيق بين الأقسام العلمية في وضع الجداول الدراسية وتحفيظ المقررات المشتركة مع أعضاء هيئة التدريس.

إعداد قوائم يأسناء الطلبة الذين لهم الحق في دخول الامتحانات، وتحديد المواد التي لهم حق التقدم للامتحان فيها وأيضاً إعداد كثوف الدرجات للأقسام العلمية.

إعداد وتنظيم الجداول الدراسية وجداول القاعات وجداول الامتحانات النصفية والنهائية.

إعداد و تنظيم حداول المراقبة على الامتحانات بالتعاون مع اللجنة الملكية.

الإشراف على سير الامتحانات والمرافقة وتوزيع المراقبين، وتسليم واستلام أوراق الإجابة ووضع الختم عليهما بالتعاون مع اللجنة المكلفة لامتحانات

يحتفظ قسم الدراسة والامتحانات بنسخة الكترونية وورقية من نتيجة الامتحان فور تصحيحه مع أيضاً احتفاظ القسم بنسخة الكترونية وورقية لنتائج الامتحان الخاصة بالقسم.

إعداد تقارير عن سير العملية التعليمية والامتحانات لعرضها على مجلس الكلية

إعداد قوائم ونتائج الامتحانات وقوائم الخريجين والمفصولين بالتعاون مع اللجنة المكلفة لامتحانات
واعتمادها وتسليمها لمجلس الكلية

م(32) لجان الامتحانات

تشكل لجنة للامتحانات والمراقبة بقرار من مجلس الكلية تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها ويكون من مهامها:



الإشراف على الامتحانات والمراقبة وتوزيع المراقبين، وتسليم واستلام

وضع الآثار قائم السرقة على إدارة الاجلة قبل التصديق

د. عبد الرحيم موسى سلطان - حات كار طالب العصابة من الأقسام العلمية

إصداد قوائم ونتائج الامتحانات وقوائم الخريجين والمفصولين وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس
وغيرها في وضع الجداول والمراقبة.

إعداد تقارير عن عمل اللجنة المكلفة.

يتولى مجلس القسم وبناء على محضر رسمي تشكيل لجنة متخصصة لإعداد وتسهيل امتحاناته (لا تقل عن 3 أعضاء) ويصدر قرار تشكيلها من مجلس الكلية ويكون من مهامها:

إعداد أسلمة امتحان المادة وتجميعها من أعضاء هيئة التدريس بالقسم على أن يتم اختيار أسلمة
الامتحان النهائي من قبل رئيس القسم أو من يخوله بذلك.

الأشراف على الإعداد للامتحانات بالتعاون والتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات بالكلية.
تسليم واستلام أوراق الإجابات وفق محضر بهذا الخصوص.

رصد وحساب متوسط درجات كل طالب.

إعداد النتائج واعتمادها من مجلس القسم.

تسليم عملها لقسم الدراسة والامتحانات بالكلية بعد اعتماد القسم لنتائجها في الزمن المحدد لذلك.

يحق لعميد الكلية إيقاف عضو هيئة التدريس عن الاستمرار في مهمة الإشراف على الامتحانات في حال
تبين تقصيره بالقيام بأعمال المراقبة أو عدم الالتزام بأخلاق المهنة وذلك بناء على تقرير من لجنة
الامتحانات وله اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة حال ذلك.

مر(33)إداة (شروط ومتطلبات الدخول للامتحانات)

يحظر على الطالب المتقدم للامتحان ما يلي:

دخول قاعة الامتحان مالم يكن مصحوبا ببطاقة دخول امتحان سارية الصلاحية أو ما في حكمها.
اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما يسمح به استاذ المادة أو لجنة
الامتحان.

اصطحاب أجهزة اتصال كالنقال أو ما في حكمها أو أي أجهزة الكترونية قادرة على تخزين المعلومات أو
الترجمة.

الكلام أثناء الامتحان أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحان.

دخول الامتحان بعد ربع ساعة من بداية توزيع أسلمة الامتحان كما لا يسمح بخروجه قبل نصف الوقت
المحدد للامتحان أو حسب تقدير اللجنة المشرفة على الامتحانات بناء على محضر بذلك



مر(34) لادة(الدرجات والتقديرات)

تقدير درجات الطالب في كل مادة حسب ما تنص عليه هذه اللائحة ويحسب تقديره فيها وفقاً للنسبة التالية:

النسبة	التقدير
%100---85	ممتاز
%85---75	جيد جدا
%75---65	جيد
%65---60	مقبول
%60---35	ضعيف
%35---0	ضعيف جدا

ويحسب التقدير العام للإجازة الجامعية الاولى (بكالوريوس الطب والجراحة) من مجموع درجات
الطالب في جميع السنوات الدراسية بالكلية.

تعتمد نتائج امتحانات سنوات النقل من قبل عميد الكلية بعد إعدادها ومراجعةتها والتوفيق عليها من رئيس مجلس القسم المختص ولجنة الدراسة والامتحانات وتعتمد نتائج سنة التخرج من قبل رئيس الجامعة بعد إعدادها ومراجعةتها والتوفيق عليها من رئيس مجلس القسم المختص ولجنة الدراسة والامتحانات وعميد الكلية وتصديقه عليها واعتمادها من مجلس الكلية

م(36) لادة (ثروة مرتبة الشرف)

يشترط فيمن يمنح مرتبة الشرف أن يكون من الطلبة الأولاد ويكون حاصلاً على تقدير ممتاز، شريطة أن لا يكون صدر بحقه أي إنذار أو قرار تأديبي.

م-(37) لادة (التجاح والرسوب في المقررات الدراسية)

يعتبر الطالب رأسيا في الحالات التالية:

1. إذا تحصل على أقل من 60% من الدرجة الكلية للمادة الدراسية.
 2. إذا تحصل على أقل من 35% من درجات الامتحان التحريري.
 3. إذا تحصل على أقل من 60% من مجموع درجات الامتحان السريري (الحالات المرضية) في المادة الدراسية.



30 من 21 ص

م-(38) لادة (المراجعة الموضوعية للامتحانات)

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته في المواد التي رسب فيها على لا يزيد على مادتين وفق الإجراءات والضوابط الآتية:

1. أن يقدم الطلب لمسجل الكلية خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من إعلان النتائج.
2. يتولى عميد الكلية تشكيل لجان المراجعة الموضوعية (الطعن) من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس في ذات التخصص في المقرر موضوع المراجعة وبحضور الطالب المعنى بالمراجعة، وتقدم تقريرها المفصل خلال المدة المحددة في قرار التكليف.
3. تكون عملية المراجعة وفق التالي:
 - التأكد من ان ورقة الإجابة أو ما في حكمها هي للطالب مقدم الطعن.
 - التأكد من تصحيح جميع الأسئلة ورصد درجات إجابتها.
 - التأكد من جميع الدرجات المرصودة.
 - إذا ثبتت صحة ادعاء الطالب تصحيح النتيجة وإذا لم يثبت صحة ادعائه تبقى النتيجة المطعون فيها على حالها وتوضع نسخة من التقرير في ملف الطالب.



الفصل السادس

الإنذار والفصل من الدراسة

م(39) مادة (الإنذارات)

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

- إذا انقطع عن متابعة دراسته مدة تزيد عن شهر بدون عذر تقبله الكلية في المرحلتين الأولى أو الثانية.
- إذا انقطع عن متابعة دراسته لمدة أسبوعين متتاليين في الفترة المربوطة بدون عذر مقبول.
- في حالة عدم تجديد قيده بدون عذر مدة تزيد عن شهر من بداية العام الدراسي.

ويتم توجيه إنذار كتابي بالخصوص للطالب المعنى من قبل رئيس قسم الدراسة والامتحانات وتودع نسخة من الإنذار بملف الطالب.

م(40) مادة (حالات فصل الطالب من الدراسة)

ينتهي حق الطالب في الاستمرار في الدراسة ويفصل في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن الدراسة والامتحانات بسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
2. إذا انقطع عن الدراسة ولم يتم التجدد قيده لمدة سنة دراسية بسبب غير مشروع.
3. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أية سنة دراسية مرتين متتاليتين.
4. إذا رسب ستين متتاليتين في أي من السنين الأولىين من الدراسة أياً كان متوسط تقديره العام.
5. إذا تحصل الطالب على ثلاثة إنذارات خلال فترة دراسته بالكلية.
6. فيما يخص الطلبة المتعذرین يعاد تنسیبه الى كلية او معهد عالي يكون معدل القبول به اقل من الكلية التي استندت الطالب بها سنوات الرسوب.

وذلك لمرة واحدة فقط وفق الآتي:

- أـ اذا حصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنين الدراسية الأولىين .
 - بـ اذا رسب الطالب ستين دراسيتين متتاليتين أياً كان متوسط تقديره العام .
- ويجوز للطلاب المتعذرین في السنوات النهائية من الدراسة والحالتين الموضعتين في الفقرة (أـ) (بـ) الاستمرار في الدراسة بنفس الكلية مقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للشخص، وتحده هذه الرسوم بقرار من رئيس مجلس الوزراء.



- 7-إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من المستويين الأوليين .
- 8-إذا أعيد تنسيبه ورسب مستويين دراسيين أيهما كان متوسط تقديره العام
- 9-إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص في حال اقراره



الفصل السابع

الاختلافات والعقوبات التأديبية

م(41) مادة (قواعد السلوك العام)

يجب على الطالب طيلة فترة الدراسة الالتزام بقواعد السلوك العام داخل حرم الكلية وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالب جامعي وأن تتفق تصرفاته مع اللوائح والقوانين والنظام العام المعتمد به والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

- التقيد باللباس الجامعي اللائق والالتزام بالمخضر وسلوك وفق ضوابط الأدب والنظام العام.
 - الحضور النظامي للمحاضرات وحلقات النقاش والتدريب العملي المكلف به وأداء ما يطلب منه من بحوث وأوراق عمل.
 - الحضور النظامي للمحاضرات بالمجموعات المقيد بها ولا يحق له تغيير المجموعة إلا بموافقة كتبية من أستاذ المقرر أو من في حكمه وقسم الدراسة والامتحانات.
 - حضور الامتحانات الجزئية والنهائية للمقررات الدراسية والتقييد بالأتي:
 - اصطحاب بطاقة تعريف طالب سارية الصلاحية.
 - يحضر أثناء أداء الامتحان اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة.
 - يحضر أثناء أداء الامتحان الكلام أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظامه.
 - التقيد بالتعليمات المنظمة لسير الامتحانات الصادرة عن الكلية أو لجنة الامتحانات والمراقبة أو أستاذ المقرر.
 - عدم اصطحاب أي أجهزة كترونية غير مسموح بها داخل قاعة الامتحان بما في ذلك جهاز الهاتف المحمول.

م(42)- لادة- النَّحْفَةُ وَالْتَّادِيبُ

يُخضع الطالب للتحقيق والتأديب إذا ارتكب فعلًا داخل الكلية أو في أي مكان من ملحقاتها يشكل مخالفه للقوانين واللوائح المعهول بها في الجامعة أو أمتنع عن أداء واجبه، ويظل الطالب الجامعي خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالجامعة حتى ذلك اليوم الذي يتم إلزامه بالتنازل عن حقه.



م(43)-ادة المخالفات و التأديب

تعتبر الأفعال التالية مخالفات توجب إحالة مركبها إلى التأديب وهي:

- * الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطالبة أو العاملين بالجامعة

- الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام والأداب العامة.

مر(44) مادة- الإيقاف عن الدراسة.

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين متتاليتين إذا اعتدى على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطالب بأعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التشهير أو التهديد أو التعرض أو منعه من أداء العمل، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية بحضور المعتمدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو إشارة أو كتابة ويفصل الطالب من الكلية عند العود.

مر(45) مادة - مدة الإيقاف عن الدراسة.

1. يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة واحدة إذا اعتدى على أموال الكلية أو الجامعة بالاستلاء أو اتلاف المعدات أو الأدوات أو المرافق التابعة لها بحيث يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتضاعف العقوبة عند العود وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها عمداً أو خطأ.
2. يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على السنتين متتاليتين إذا ارتكب المخالفات الآتية:

- تزوير المحررات الرسمية مثل الإفادات والشهادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الكلية أو الجامعة أو عن غيرها وكانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- انتحال الشخصية بأي صورة كانت سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، وبعد انتحاله للشخصية تخول طالب بدلاً عن طالب آخر لاداء الامتحان وتسرى العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه من الطلاب، وفي جميع الأحوال يفصل الطالب عند العود.

مر(46) مادة- حالات إلغاء الامتحان.

- ❖ الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً - بحسب الأحوال - إذا تعمد الطالب اثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت أو التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج وغيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

- ❖ الغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل عند ممارسته لأعمال العش أو التسروع فيها بأي صورة من الصور ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة دراسة كاملة ويفصل عند العود

م(47) مادة- حالات الحرمان من الدراسة.

يحرم الطالب من حقوق الطالب النظمي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة واحدة إذا قام بأية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي أو عند الامتناع عن أداء الشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب.

م(48) مادة- الإيقاف عن الدراسة.

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين متتاليتين إذا فعل سلوك منافي للأخلاق والنظام العام والأداب ويفصل منهاً عن العود وعلى وجه الخصوص الأفعال الآتية:

1. جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضاء الطرفين.
2. خشح الحياة العامة.
3. تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيما يبيه صورة من الصور.
4. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
5. كل ما من شأنه الأخلال بالشرف أو المساس بالأداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة وفي جميع الأحوال يفصل الطالب عند العود.

م(49) مادة- استدعاء ولـى الأمر.

1. بموجب كتاب من عميد الكلية يستدعى ولـى أمر الطالب إذا ارتكب فعلاً من شأنه أن يظهره بعظير غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو أحد مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزيينة وبلغت نظر الطالب إلى سلوكه تحذيراً للتأثير المترتب عليه.
2. يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة سنة واحدة ولا تزيد عن السنتين دراسيتين متتاليتين إذا أصر على ارتكاب المخالفة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.

م(50) مادة - الإبلاغ عن المخالفات.

1. على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى الكلية أو الجامعة، ويجب أن يتضمن المحضر جميع البيانات والمعلومات ذات العلاقة بوقوع المخالفة التي تم ضبطها بما فيها مكان وقوعها وزمانها.



2. وفي جميع الاحوال إذا شكل السلوك المخالف جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

مر(51)أ- تكليف لجان التحقيق.

يتعين على عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات بالكلية أو ملحقاتها تكليف لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً.

مر(52)أ- إعلام الطالب بموعد جلسة التحقيق.

1. يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل الجلسة بيوم كامل على الأقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه إعلامه ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

2. يتم الإعلان عن موعد التحقيق بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب وينشر عبر وسائل الاتصال المتاحة ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مر(53)أ- تقرير التحقيق.

بعد الانتهاء من التحقيق أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفته على أن يتضمن بالتفصيل النتائج التي توصلت إليها اللجنة بشأن المخالفة المنسوبة للطالب والفصل في ثبوتها من عدمه والتوصية بإحالته لمجلس تأديب في حال ثبوتها.

مر(54)أ- تشكيل مجلس التأديب.

إذا انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديباً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدرأية وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن اتحاد الطلبة ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس ولا يجوز لمن اشتراك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مر(55)أ- الإعلام بموعد جلسة التأديب.

1. يتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً.

2. يتم الإعلان عن موعد التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية وينشر عبر وسائل الاتصال المتاحة ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مر(56) المادة (أ) إصدار قرار التأديب)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق، وتتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات في ليبيا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المقصوق في أي منها.

مر(57) المادة (الإعلان عن قرار التأديب)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية وينشر في الصفحات الرسمية للكلية، يسلم نسخة ضوئية من القرار للطالب المعني، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

مر(58) المادة (عقوبة الإيقاف)

يتربّ على عقوبة الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

مر(59) المادة (انقضاء الدعوى التأديبية)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية، ولا يوثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقع.

مر(60) المادة (قرارات المجالس التأديبية)

تعد قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها من مجلس الكلية أو مجلس الجامعة حسب الأحوال سولاً يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن أمام المحكمة المختصة بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مر(61) المادة (التغيير في أحكام اللائحة)

لا يعتد بأى تغيير في هذه اللائحة ويعتبر باطلًا مالم يكون مقترحاً من مجلس الكلية ومعتمداً من مجلس الجامعة.

مر(62) المادة (أحكام ختامية).

1. يجوز للجنة المناهج إجراء ما تراه مناسب من تطوير في محتويات المقرر أحد الدراسات بعد موافقته مجلس الكلية ولا تعتبر سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، ويصبح التعديل



سارية مع بداية العام الجامعي التالي، ويجوز لإدارة الكلية وضع آلية لمتابعة تقييم المناهج والمقررات الدراسية وفقاً لما تفضيه التطورات العلمية.

2. يتم عرض المسائل والحالات التي لم يرد فيها نص أو حكم في لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م أو لائحة نظام الدراسة والامتحانات لكلية الطب البشري بالجامعات التربية على مجلس الكلية وأحالتها إلى مجلس الجامعة لمعالجتها بما يتناسب مع السياسة العامة للكتابة ورسالتها.

3. تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع طلاب كلية الطب البشري بجامعة سرت، وتسرى أحكام القرار رقم (501) لسنة 2010م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي في كل مالم يرد بشكلي نص في هذه اللائحة.

4. يُعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها وبلغى كل حكم مخالف لها.

يعتمد / مجلس الجامعة

